حديث (كان طلاق الثلاث واحدة) دراسة حديثية أصولية فقهية

د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين*

تاريخ الوصول: ٢٠١٨/٢/٢١م تاريخ القبول: ٢٠١٨/٥/٣٠م

ملخص

فهذا بحث بعنوان (حديث (كان طلاق الثلاث واحدة) دراسة حديثية أصولية فقهية) حرَصْت فيه على دراسة مستوعبة لعمدة مسألة وقوع الطلاق الثلاث وهو حديث مسلم (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) فدرست سنده ومتنه دراسة حديثية من ستة أوجه، ثم تناولت الحديث بالتحليل الأصولي ودلالته على وقوع الطلاق الثلاث من خمسة عشر وجها، ثم ختمت بالكلام على الجانب الفقهي للحديث مبينا آراء الفقهاء فيه، وتوصلت في نهايته أن الحديث ثابت عن النبي ﷺ، وأن دلالة الحديث على وقوع الطلاق الثلاث واحدة لم تسلم من انتقادات وايرادات أضعفت دلالته على وقوع الطلاق المجموع واحدة، فلا يكفي وحده في حسم المسألة أو للإنكار على ما أطبقت عليه المذاهب الأربعة وأكثر علماء الأمة من وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الثلاث، أصولي، فقهي.

*أستاذ مشارك ، كلية الشريعة – جامعة الخليل – الخليل- فلسطين.

Abstract

The present study investigates the Hadith narrated by Ibn Abbas and reported by Muslim that regards the three-pronouncement divorce as one divorce. "During the lifetime of Allah's Messenger (PBUH), Abu Bakr and the first two years of the caliphate of Omar, the three pronouncements of divorce were regarded as one divorce. Therefore, Omar bin Al-Khattab said, "People have begun to hasten in an affair which they are required to take slowly; what if we execute it (the three-pronouncement divorces as one divorce) on them", and so he imposed it upon them. The study discusses the chain of the narrators and the text of this hadith from six aspects, analyzes it in details and shows its significance on the occurrence of three divorces from fifteen aspects. Then it discusses the jurisprudential views of Muslim scholars on this Hadith. The study concludes that this Hadith is Prophetic, and that the idea of treating three divorces as one has received harsh criticism by Muslim scholars, which makes it weak evidence in this regard. Thus, this hadith alone is not enough to take a decisive decision on this issue or to contradict the consensus by the four schools of Islamic thought and the majority of scholars who have agreed that the occurrence of three divorces is considered three.
Keywords: divorce, pronouncement of three divorces, Islamic, jurisprudential

المقدمة:

هذا بحث بعنوان: حديث (كان طلاق الثلاث) دراسة حديثية أصولية فقهية) اقتصرت فيه على بحث عمدة مسألة وقوع الطلاق الثلاث وهو حديث مسلم (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه

عليهم) فدرست سنده ومتنه دراسة حديثية من ستة أوجه، ثم تناولت الحديث بالتحليل الأصولي ودلالته على وقوع الطلاق الثلاث من خمسة عشر وجهاً، ثم ختمت بالكلام على الجانب الفقهي للحديث مبيناً آراء الفقهاء فيه.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال:

١-تعلقه بموضوع خطير هو المكون الأساس واللبنة المتينة في بناء صرح الأمة ألا وهي الأسرة من حيث بقائها أو إفنائها.

٢-كثرة وقوع الطلاق المجموع، وما يترتب على هذا الطلاق بين دمار أسر، وتفريق أحبة، وضياع أبناء، وزيادة العالات مع قلة الإعالات.

٣-كثرة اهتمام الموضوع فقد ألف فيه القدماء والمعاصرون، وتناولته فتاوى العلماء والمتخصصون.

٤-نص كثير من القوانين المعاصرة على هذه المسألة بما يخالف رأي جمهور الفقهاء، وما ترتب على ذلك من وقوع كثير من الناس في حرج الأخذ بهذه القوانين، أهي تحكيم بغير شرع الله أم أن المسألة خلافية يعتبر فيها الخلاف.

٥-كثرة التبديع والتفسيق للمخالف في هذه المسألة، بل وامتحان بعض العلماء بها، وبخاصة دعوى مخالفة الرأي المخالف للجمهرة للإجماع.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن أسئلة كثيرة منها:

١-هل حديث "كان الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر...طلاق الثلاث واحدة" ثابت عن النبي ﷺ؟ أو صح الطعن في طاووس وأبي الصهباء راوي الحديث؟

٢-ما الإجابة على الاعتراض على الحديث السابق بالشذوذ والانقطاع وتأويله وتقييده، وكيف يخالفه راويه ابن عباس؟

٣-كيف يخالف عمر رضي الله عنه فعل النبي ﷺ فيوقع الطلاق ثلاثا بعد أن كان واحدة؟ وهل ما فعله عمر رضي الله عنه تشريعاً أو سياسة؟

٤-هل يسلم الحديث من المناقشة الأصولية فيدل على عدم أو وقوع الطلاق المجموع؟

٥-ما آراء الفقهاء وما استنبطوه من الحديث من فقه؟

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الحديث بالدراسة أو استقرأ أوجه الطعن فيه ومناقشته، وعادة ما يبحثه الفقهاء على عجالة أو توسط أثناء بحثهم لمسألة وقوع الطلاق المجموع أو المكرر أو طلاق الثلاث دفعة التي وقع فيها الخلاف قديماً وزادت حدته مع تبني كثير من قوانين الأحوال الشخصية وكثير من المعاصرين لإيقاعه واحدة حديثاً، ومناقشة هذا الحديث مذكورة في أكثر كتب القدماء المطولة.

وقد امتاز بحثي هذا باستقراء أوجه الطعن والمناقشة في الحديث، كما امتاز بنظرات جديدة في مناقشته لم يذكرها القدماء أو المعاصرون.

منهج البحث: اتبعت في بحثي هذا المنهجين الوصفي الاستقرائي والتحليلي، مستفيداً من المنهج الاستنباطي، عارضاً آراء الفقهاء وأدلتهم وتحليلها ومناقشتها والموازنة بينها مرجحاً لأقوى الآراء بناء على الدليل والتعليل وصولاً إلى أفضل النتائج العلمية الفقهية.

تقسيم البحث: وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة مطالب بعد التمهيد هي: المطلب الأول: روايات الحديث وسنده. المطلب الثاني: دراسة الحديث حديثياً. المطلب الثالث: دراسة الحديث أصولياً. المطلب الرابع: فقه الحديث. وختمت ببيان بعض نتائج البحث وتوصيات البحث.

المطلب الأول: روايات الحديث:

هذا الحديث هو عمدة أدلة القائلين بأن الطلاق المجموع يقع واحدة وأقواها في نظر أصحاب هذا الرأي على الإطلاق، ومداره أما رواية مسلم فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، واللفظ لابن رافع، قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم). وفي المستدرك قال الحاكم: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبدالسلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم،

أنبأ عبدالرزاق، أنبأ معمر، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما، بمثله وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي[١]. وفي مسند أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس بمثله[٢]. وفي مستخرج أبي عوانة حدثنا السلمي، حدثنا عبدالرزاق، وحدثنا الدبري، عن عبدالرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس بمثله[٣]. وفي المعجم الكبير للطبراني حدثنا إسحاق الدبري، عن عبدالرزاق بمثله[٤]. وفي السنن الكبرى للبيهقي عن عبدالرزاق بمثله[٥].

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم (أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: أتعلم أنما «كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر»؟ فقال ابن عباس: «نعم»، وفي رواية أخرى (أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: هَاتِ مِنْ هَنَاتِك[٦]، «ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة»؟ فقال: «قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع[٧] الناس في الطلاق، فأجازه عليهم»[٨]،

ومثلها في أبي داود[٩].

المطلب الثاني: دراسة الحديث حديثياً:

لا يسلم هذا الدليل من اعتراضات ومناقشات حاولت استقراءها هنا:

الفرع الأول: الطعن في طاووس راوي الحديث.

قال الجصاص عن طاووس: وكان كثير الخطأ مع جلالته وفضله وصلاحه يروي أشياء منكرة، منها أنه روى عن ابن عباس أنه قال: من طلق ثلاثا كانت واحدة وقد روي من غير وجه عن ابن عباس: أن من طلق امرأته عدد النجوم بانت منه بثلاث. قالوا: وكان أيوب يتعجب من كثرة خطأ طاووس[١٠].

وقال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاووس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل. وقال الكرابيسي في أدب القضاة: إن طاووسا يروي عن ابن عباس أخباراً منكرة وتراه والله أخذها عن عكرمة، وعكرمة توقاه سعيد بن المسيب وعطاء جماعة، وكان قدم على طاووس، وأخذ طاووس عن عكرمة عامة ما يرويه عن ابن عباس. قال أبو الحسن السبكي: فالحملة على عكرمة لا على طاووس[١١].

ويجاب بأن طاووس من الأئمة الثقات وكان أخص أصحاب ابن عباس، فقد سئل عمرو بن دينار فذكر طاووساً فقال: ما رأيت أحداً قط مثل طاووس. وسئل عبيدالله بن أبي يزيد: مع من كنت تدخل

على ابن عباس؟ قال مع عطاء وأصحابه. قلت فطاووس؟ قال أيهات ذاك كان يدخل مع الخواص. وقال يحيى بن معين: طاووس ثقة. وسئل: طاووس أحب إليك أو سعيد بن جبير؟ فقال: ثقات ولم يخير. وسئل أبو زرعة عن طاووس فقال: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه: "طاووس قد حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة فيما قيل"[١٢].

الفرع الثاني: الطعن في أبي الصهباء الراوي عن ابن عباس.

أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فقد حكم النسائي بضعفه[١٣] وإن كان غيره فهو مجهول.

وهذا الوجه ضعيف لأمرين:

١-أن أبا الصهباء هو مولى ابن عباس وقد وثقه جمع من الأئمة منهم أبو زرعة[١٤]، وذكره بن حبان في الثقات[١٥]، كما أنه من رجال مسلم، ورواية مسلم له فيها معنى التوثيق له أو على الأقل اعتباره وعدم تضعيفه.

٢-كما أن تضعيف النسائي غير معلل، والتضعيف غير المعلل لا يقبل فيقدم توثيق أبي زرعة[١٦].

الفرع الثالث: الطعن بانقطاع الحديث.

لفظ طاووس "إن أبا الصهباء قال"، لفظ يدل على انقطاع، أي أنه لم يسمعه من أبي الصهباء مباشرة. وفي صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة.

فقد صرح كثير من العلماء بأن لفظ "قال" لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع، فاقتضى ذلك - كما يقول ابن حجر العسقلاني- أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال[١٧].

ويجاب عنه بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن لفظ "قال" يفيد السماع، فقول البخاري

مثلاً: "قال فلان" محمول على سماعه منه واتصاله[١٨]، ونص النووي على أن "لمذهب الصحيح المختار عند العلماء والذي عليه المحقّقون أن قول البخاري وغيره: "وقال فلان"، محمولٌ على سماعه منه واتصاله إذا لم يكن مدلِّساً وكان قد لقيَه"[١٩]. وقال ابن حزم: "اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع سواء قال: أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه"[٢٠].

وتعقب ابن حجر النووي بقوله: "الذي ذكره الشيخ عن الحميدي ونازعه فيه لم ينفرد به الحميدي بل تبع فيه الإسماعيلي والدار قطني والحاكم وأبا نعيم وغيرهم وهو الذي عليه عمل المتأخرين والحافظ كالضياء المقدسي وابن القطان وابن دقيق العيد والمزني وقد قال الخطيب في الكفاية لفظ قال لا يحمل على السماع إلّا ممن عرف من عادته أنه لا يقولها إلّا في موضع السماع"[٢١].

وبين الخطيب أن ما استقر عليه علم الحديث ما قاله ابن حجر بقوله: "وهو المرجوع إليه في الفن أن "قال" لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور، فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا تعطى حكمها ولا

يترتب عليه أثرها من التدليس ولا سيما ممن عرف من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس[٢٢].

الفرع الرابع: الطعن باضطراب الحديث سنداً ومتناً:

أما إضطرابه سنداً فقد اضطرب فيه طاووس، فمرة رواه عن أبي الصهباء، ومرة عن ابن عباس نفسه، وكلاهما بنفس اللفظ.

ويجاب عنه باحتمال تعدد الحالات، أي أنه سأل كل واحد على حدة، أو أن أبا الصهباء وابن عباس كانا معا عند الواقعة.

وأما اضطراب متنه فلأن أبا الصهباء في إحدى الروايات سأله عن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وفي رواية مسلم: وثلاثاً من إمارة عمر، وفي رواية أخرى لمسلم: على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة[٢٣].

ويجاب عنه أن الاضطراب في مدة احتساب طلاق الثلاث واحدة في زمن خلافة عمر، وهو غير مؤثر؛ لأن الاضطراب ليس في أصل مسألتنا وهي اعتبار وقوع الطلاق الثلاث واحدة.

الفرع الخامس: الطعن بشذوذ الحديث.

هذه الرواية عن ابن عباس شاذة من رواية طاووس في صحيح مسلم عند جمع من العلماء كأحمد والبيهقي وابن عبدالبر والجوزجاني

وابن عبدالهادي الحنبلي...، فقد انفرد به طاووس وخالف أحاديث الثقات، فقد ساق البيهقي الروايات اثابتة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلزوم الطلقات الثلاث، فكيف يعقل أن يروي ابن عباس عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه!، وفي هذا دليل على شذوذ رواية ابن عباس في مسلم، "فيتعين المصير إلى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولي من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم"[٢٤].

قال ابن عبدالبر: (لا أعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة إلا ما خلا ذكره عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه إلا طاووس وسائر أصحابه رووه عنه خلافه "ثم قال: "ما كان

بن عباس ليخالف رسول الله والخليفتين إلى رأي نفسه، ورواية طاووس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام"[٢٥]. فلا يتابع طاووس على هذا الحديث، وانفراد الراوي بالحديث - وإن كان ثقة- علة قادحة في الحديث يوجب

التوقف فيه، وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح. قال الإمام أحمد

في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاووس.

وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم

أجد له أصلا. قال ابن عبدالهادي: ومتى أجمع الأمة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه، وترك العمل به. وقال ابن مهدي: لا يكون إماما في العلم من عمل بالشاذ. وقال النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عرف، وإلا فدعه. وعن مالك قال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس(٢٦).

الفرع السادس: انفراد مسلم بالرواية وإعراض البخاري عنها يدل على استشكالها.

يدل على ضعف رواية مسلم أن مسلم انفرد بهذه الرواية، وإعراض البخاري عن روايتها في صحيحه، وفي هذا دلالة على ضعفها وشذوذها واستشكالها.

ويجاب عن ذلك بأن انفراد مسلم بها وإعراض البخاري عن روايتها لا يدل على ضعفها، فالأحاديث الثابتة في غير البخاري عشرات أضعاف ما في البخاري، وكم من حديث استدل به البخاري ولم يخرجه في صحيحه، وكم من حديث انفرد به مسلم عن البخاري وتلقته الأمة بالقبول.

المطلب الثالث: دراسة الحديث أصولياً:

يناقش هذا الحديث أصولياً من وجوه:

الفرع الأول: مخالفة الراوي (ابن عباس) لما رواه مطعن فيما رواه.

إن ابن عباس راوي الحديث خالف ما رواه، فقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً(٢٧).

وقد ذهب جمع من أهل العلم على رد الرواية التي يخالفها الراوي بفعله، وإن رأى بعض أهل العلم الاعتداد بالمروي دون رأي الراوي ولكن هذا فيما إذا كان نصاً أو احتمل احتمالاً غير مرجوح، فأنى يعتد باحتمال مصطنع على هذا الرأي أيضاً(٢٨).

أجيب عن هذا الوجه بأنه روي عن ابن عباس روايتين صحيحتين: إحداهما توافق هذا الحديث والأخرى تخالفه، فإن أسقطنا رواية برواية سلم الحديث(٢٩)، وهو جواب ضعيف؛ لأن الروايات عنه بإيقاع الطلاق الثلاث متواترة عند البعض ولا أقل من شهرتها مع قوتها مقابل رواية ضعيفة عنه لشذوذها؛ إذ خالفت رواية الثقات عن ابن عباس، ويجاب أيضاً: لم لا

تسقط جميع الروايات فنرجع إلى الأصل الذي ذكره الجمهور وهو وقوع الثلاث؟!

ويجاب عن مخالفة الراوي لما روى بأنه اعتراض ضعيف؛ لأن العبرة بالرواية لا بفعل الصحابي، كما أن الرواية حجة وفعل الصحابي ليس بحجة، كما أن

مخالفته تكون لاحتمالات عدة من نسيان أو تأويل، أو اعتقاد راجح في ظنه، أو اعتقاد بأنه منسوخ أو مخصوص...فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات أو هل هو إلا ترك معلوم لمجهول[٣٠].

كما أن الجمهور في حديث أبي هريرة حيث روى التسبيع من ولوغ الكلب وأفتى بخلافه، أخذوا بروايته دون فعله وفتواه، ومثله على شاكلته كثير[٣١].

فالحجة "إنما هي في كلام رسول الله ﷺ لا مذهب الراوي وظاهر كلامه ﷺ يدل على معنى غير ما ذهب إليه الراوي فوجب المصير إليه وعدم الالتفات إلى مذهب الراوي"[٣٢].

وقد ذهب جمهور العلماء أنه لا يعدل عن الخبر الظاهر أو النص إلى مذهب الراوي؛ لأن مذهب الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يعارضه قول النبي ﷺ، وظن كونه اطلع على ناسخ أو دليل يترجح على هذا الخبر مرجوح، والظن المستفاد من الخبر أرجح منه. وعمدة الحنفية أن هذا الراوي إما أن تكون مخالفته لدليل راجح على هذا الخبر أو لا لدليل فإن كان لا لدليل لزم فسقه وخرج عن أهلية من تقبل روايته فيسقط العمل

بالحديث بالكلية، والأصل خلاف ذلك، فتعين أن تكون المخالفة لدليل راجح على هذا الخبر، وحينئذ فيجب المصير إليه. والجواب أنه لا يلزم إذا كانت المخالفة لدليل راجح أن يكون ذلك بالنسبة إلى نفس الأمر بل راجحاً بالنسبة إلى ظنه، وجاز أن يكون مرجوحاً وهو يظنه راجحاً، وهذا احتمال لا مدفع له، فلا يترك ظاهر هذا الخبر لهذا المحتمل. وأيضاً الاتفاق على أنالصحابي غير الراوي للحديث إذا خالفه بالكلية لا يعتد بمخالفته ولا يعلل بها الخبر بل يعمل به ويعدل عن مذهب الصحابي ومن الجائز القوي أن يكون ذلك الصحابي

قد اطلع على هذا الخبر وإنما خالفه

لمعارض ظنه راجحاً عليه فيلزم على أصلهم اتباع أقوال الصحابة المخالفة للأخبار والعدول إليها دون الأخبار لعين ما قالوه من غير فرق بين الراوي وغيره وذلك باطل فيلزم مثله في الراوي أيضاً[٣٣].

ففتوى الراوي في رأي فقهي بخلاف ما روى لا يضعف روايته عند الجماهير، بل يحمل على اجتهاده في المسألة، وأخذه بخلاف ظاهر ما روى لدليل قواه، فليس في الحديث شذوذ؛ لأن الشذوذ أن تروي نفس الحديث فتخالف من هو أوثق منك، ولم يرو عن ابن عباس حديث مرفوع أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، ففي مسألتنا عمل الراوي بخلاف ما روى وليس شذوذاً.

كما أن في حديث طاووس رخصة يحب الله أن تؤتى، فالعمل بها وإن كانت أقل رتبة مما روي عن ابن عباس في غيرها مع ثبوته يؤخذ ويعمل به لما فيه تخفيف عن الأمة، وإبقاء للبنة المجتمع الأولى الأساسية وهي الأسرة من أن تهدم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الفرع الثاني: تقديم ما صح عن النبي ﷺ على مخالفة عمر ﷺ.

ما الحكمة من مخالفة عمر لفعل الرسول ﷺ، وكيف يمكن لفاروق الأمة ﷺ أن يخالف ما صح عن النبي ﷺ بعقله وهواه، وهو راس المتبعين، ومخالفة نص صريح هو أس الابتداع؟!

يجاب عن هذا الوجه بأن هذا ممكن واقع للمصلحة العامة وسداً للذريعة وقد فعلها عمر في تقسيم سواد وأرض العراق أو لتأويل من عنده أو لفهم أعطيه...وهو موجود عند عمر وغيره في نصوص كثيرة كما في نهيه عن صلاة العصر إلا في بني قريظة، فلا إشكال، فعمر ﷺ عنه أخذ بمناط النص.

الفرع الثالث: تم الإنكار على ابن عباس هذه الرواية في عصره.

قوله في نص الرواية: "هات من هناتِك"، الهنات جمع هنه قال القرطبي: "وأصلها: أنها كناية عن نكرة، غير أن مقصودة هنا. هات فتيا من فتاويك المستغربة، أو خبراً من أخبارك المستكرهة، وهو إشعار باستشناء تلك المقالة عندهم"[٣٤].

ويجاب بأن الإنكار عليه من باب الخلاف بين الصحابة في الرأي وهو كثير، والخلاف في الاجتهاد لا يبطل رواية الراوي أو رأيه، فليس للإنكار قيمة علمية فقهية سوى إثبات الخلاف في المسألة.

الفرع الرابع: نقل مسألة خطيرة كهذه حقها الاشتهار فروايتها بالآحاد دليل ضعفها.

أنَّ ظاهر الحديث خبرٌ عن جميعهم أو عن معظمهم. والعادة تقتضي فيما كان هذا سبيله أن يفشو وينتشر ويتواتر نقله، وتحيل أن ينفرد به الواحد، ولم ينقله عنهم إلا ابن عباس، ولم يرو عنه إلا أبا الصهباء[٣٥]. قال القرطبي: "وهذا الوجه يقتضي القطع ببطلان هذا الخبر، فإن لم يقتضِ ذلك فلا أقل من أن يفيدنا الريبة فيه، والتوقف"[٣٦].

ويجاب بأن كثيراً من المسائل التي حقها الاشتهار نقلها الآحاد كنقض الوضوء من مس الفرج، وحكم الموسيقى، والاستئذان ثلاثا وتفاصيل الصلاة والغسل من التقاء الختانين وغيرها الكثير وقد قبلتها الأمة وسارت عليها.

كما يجاب أيضاً بأن هذا أصل أصله الحنفية فيما تعم به البلوى، فلا يجب عندهم العمل به فيما تعم به البلوى بأن يحتاج الناس إليه كالوضوء من مس الذكر؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواتراً لتوافر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه[٣٧]. وليست مسألتنا مما تعم بها البلوى أصلاً، وإنما أمر أحدثه الناس وأمعنوا في مفعله دون حاجة إليه، أو دعوة إليه من شرع أو فرع، فلا حاجة لاشتهار نقله أصلاً. وقد ناقض الحنفية أنفسهم فعملوا فيهِ بخبرِ الواحد، كالمنعِ من بيعِ رباع مكةَ، وإيجابِ الوتر، والمشي خلفَ الجنازة[٣٨]. فيبقى ما أصله الجمهور أن العبرة بالرواية لا اشتهارها هو الأصل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهذا غايةٌ في الإنذارِ فيما تعمُّ البلوى به وما تخصُّ. ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فخصَّ التثبتَ والتبينَ بالفاسقِ، فدلَّ على أنَّ العدل لا يُتَثَبَّتُ من خبرِه، ولا يعتبرُ فيه ذلك، وهذا الدليلُ

على أصلِنا، وهو دليلُ الخطاب، وهو يعم كل حكم نقله العدلُ.

وقد أجمع الصحابة على العملِ بخبرِ الواحد فيما تعمِ البلوى به كانتهائهم عن المخابرة بخبر الواحد ووجوب الغسل بالتلقاء الختانين دون إنزال لحديث عائشة فقط، وميراث الجدة، ولأن العمل بالقياس في الأحكام التي تعمُّ بها البلوى جائزٌ، والقياس فرع لخبر الواحد، والخبر أصلٌ، فإذا جاز إثباتُ هذه الأحكامِ بما تَفرَّعَ عن خبرِ الواحد، فأولى أن يثبتَ به، وهو الأصل[٣٩].

الفرع الخامس: أنه ليس حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ وإنما إخبار.

ظاهر الحديث الإخبار عن أهل عصر رسول الله ﷺ وعصر أبي بكر باتفاقهم على ذلك، وإجماعهم عليه، وليس ذلك بصحيح، فأول من خالف ذلك بفتياه ابن عباس

فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً.

قال: فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم يركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله، فما أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وغيره من الصحابة أفتى بفتياه[٤٠].

وهو وجه ضعيف؛ لأنه ظاهر النسبة إلى رسول الله ﷺ، فمن البعيد جداً أن يجعل الطلاق الثلاث واحدة دون حديث ومستند

من الرسول ﷺ، فمن المعروف في علم الأصول أن قول الصحابي: "كان الأمر على عهد رسول ﷺ كذا" أنه بأمر من الرسول ﷺ وعلمه.

الفرع السادس: يدل الحديث على كثرة إيقاع المحرمات من الصحابة.

يلزم إن أخذنا بهذا الحديث كثرة إيقاع المحرمات والتساهل فيها من قبل الصحابة، وترك الإنكار على من يرتكبها وذلك أنهم كانوا يسألون العلماء في عهد الرسول وأبي بكر وعمر فيفتونهم بأنها واحدة دون أن ينكرون عليهم مع أن الطلاق ثلاثاً معصية وأمر محرم لحديث المطلق ثلاثاً: بانت منك وعصيت ربك وغيره من الآثار...فكيف بكثر هذا العمل ولا ينكرونه وهم خير أمة أخرجت للناس[٤١].

ويجاب عن هذا الاعتراض أن ارتكاب المعاصي كان موجوداً في زمنه ﷺ وزاد بعد ذلك لا لبعد الناس عن الدين وإنما لكثرة الداخلين في دين الله أفواجاً، واتساع رقعة الدولة الإسلامية وأعداد المسلمين، فلا يلزم أن يكون مرتكبوا هذا الفعل من الصحابة إذا علمنا أن بقية أجزاء من الشام والعراق وأجزاء كبيرة من آسيا وأفريقيا فتحت زمن عمر ﷺ وأما أن هذا الفعل لم ينكر! فغير صحيح؛ لأن إمضاء الثلاث عليهم من الخليفة عمر هو عقوبة قصدها الإنكار عليهم ووضع حد لهذا الأمر، ولا يسلم أصلاً أن طلاق الثلاث محرَّم أصلاً.

الفرع السابع: تقييد الحديث بحمله على حالة الطلاق قبل الدخول فقط:

ليس الحديث على إطلاقه، بل يمكن حمله على حالة معينة، وهي ما إذا طلقها قبل الدخول بها بدليل الرواية المقيدة التي في سنن أبي داود عن طاووس (أن رجلاً يقال له: أبو الصَّهباء كان كثيرَ السؤال لابنِ عباس، قال: أما عَلِمْتَ أن الرجلَ كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قَبْلَ أن يدخُلَ بها جَعلُوها واحِدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً مِن إمارَةِ عُمَرَ؟

قال ابنُ عباس: بلى، كان الرجلُ إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يُدْخُلَ بها جعلُوها واحدةً على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً مِن إمارَةُ عُمَرَ، فلما رأى الناسَ - يعني: عمر- قد تتايَعُوا فيها قال: أجِيزُوهُنَّ عليهم)[٤٢].

فنحمل الرواية المطلقة على هذه الرواية المقيدة، وكلتاهما لنفس الراوي وبنفس الصيغة تقريباً، فقول ابن عباس: "قبل أن يدخل بها" قيد ينسف استدلال المخالفين[٤٣].

والجواب أن هذه الرواية المقيدة ضعيفة ففي سند أبي داود مجاهيل "عن غير واحد عن طاووس" ومثلها رواية البيهقي في السنن الكبرى[٤٤] وقد ضعفه جمع من العلماء كالمنذري، ومن المعاصرين الشيخ الأرنؤوط والألباني[٤٥]

الفرع الثامن: حمل الطلقة الثانية والثالثة في الحديث على التأكيد للطلقة الأولى.

حمل البعض الحديثَ على قول المطلِّق: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، ومقصودُه

التأكيد بما بعد الأول، أي أن الطلقة الثانية والثالثة تأكيد للطلقة الأولى.

فالحديث ورد على صورة خاصة، فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة[٤٦].

وهو وجه ضعيف؛ لأن سياقُ الحديث مِن أوله إلى آخره يردُّه، فإنَّ هذا الذى أوَّلتم الحديثَ عليه لا يتغيرُ بوفاةِ رسولِ الله ﷺ ولا يختلفُ على عهده وعهدِ خُلفائه، وهَلُمَّ جراً إلى آخر الدهر، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يُفَرِّقُ بين بَرٍّ وفاجر، وصادق وكاذب، بل يردُّه إلى نيته، وكذلك مَن لا يقبله في الحكم لا يقبلُه مطلقاً بَراً كان أو فاجراً[٤٧].

الفرع التاسع: حمل الحديث على تغير حال الناس لا تغير الحكم.

تأويل الحديث بأن معناه: أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة، أي كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً في هذين العصرين قبل عصر عمر ﷺ واحدة، كما يقال:

كان الشجاع الآن جباناً في عصر الصحابة، وكان الكريم الآن بخيلاً في ذلك الوقت. فيفيد تغير الحال بالناس. وبتعبير آخر أن قوله في الحديث "واحدة" أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً، فالطلاق الموقع في عهد عمر ﷺ ثلاثا كان يوقع قبل زمن عمر واحدة، لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادرا، لكن في عصر عمر كثر استعمالهم للثلاث، أما معنى قوله "فأمضاه عليهم" و"أجازه" وغير ذلك...أن عمر ﷺ صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواقعة الواحدة.

وهذا الفهم والتأويل لهذا الحديث هو طريقة جمع من العلماء الفضلاء كالنووي وابن العربي وأبي زرعة الرازي[٤٨].

ويجاب أنه تأويل يخالف ظاهر الحديث، والأصل حمل الحديث على ظاهره؛ حيث لا قرينة صارفة قوية، ولا حاجة لتأويله وصرفه عن ظاهره.

الفرع العاشر: حمل قوله "ثلاثاً على أن المراد بها لفظ "البَتَّة".

أي ليس المراد أنه طلقها بلفظ "الثلاثة" أي أنت طالق ثلاثاً، وإنما بلفظ: أنت طالق "البَتَّة". كما سيأتي في الدليل الثاني في حديث رُكانة وهو من رواية ابن عباس أيضاً، قال ابن حجر: "وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها "البَتَّة" والأحاديث

التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن "البَتَّة" إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا أن أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ "البَتَّة" على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ "البَتَّة" وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبَتَّة الواحدة. فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم"[٤٩].

ويجاب أن الحديث صريح بلفظ الثلاث حيث جاء فيه (طلاق الثلاث) والثلاث نص وليس ظاهراً فلا يحتمل التأويل البَتَّة بأي وجه، فالذي يؤوَّل هو اللفظ الظاهر –بالمعنى الأصولي– أي المحتمل لا النص الصريح كالثلاث.

الفرع الحادي عشر: الحديث منسوخ.

ادعوا نسخ ما ورد في حديث ابن عباس، قال الإمام الشافعي: "فإن كان معنى قول ابن عباس: أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني أنه بأمر النبي ﷺ، فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ"[٥٠]، ويقويه ما في سنن أبي داود عن عِكرمة عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجُلَ كان إذا طلَّقَ امرأته فهو أحقُّ برَجْعَتِها وإن طَلَّقها ثلاثاً، فَنُسِخَ ذلك، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٥١].

وقد أنكر بعض العلماء -كالمازري- ادعاء النسخ وغلطوا ذلك للأسباب الآتية:

١ - إن عمر لا ينسخ، ولو نسخ - وحاشاه- لبادر الصحابة إلى إنكاره.

ويجاب عن هذا الاعتراض أنه لم يدع أحد أن عمر هو الذي نسخ الحكم، وإنما اطلع عمر ﷺ على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً، ولذلك أفتى بخلافه، فالإجماع يدل على ناسخ هو مستند الاجماع لا أنه ناسخ بذاته.

٢ - إن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكنه خلاف ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر.

والجواب: نسلم أنه خروج عن الظاهر؛ لأننا نبغي الجمع بين الروايات، ومن يريد الجمع بالتأويل سيخالف الظاهر حتماً!.

٣ - إن قيل: إن الصحابة قد يجمعون على النسخ ويقبل منهم ذلك، فالجواب أنه يقبل ذلك؛ لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ لا أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم وإلا كان إجماعا على الخطأ.

والجواب: أنه عين ما يقوله مدعو النسخ فلا اعتراض.

٤ - إن قيل: إن النسخ ظهر في زمن عمر فقط؟!. فلا يسلم؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح.

والجواب: أن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يُفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ، أما ما أشرتم إليه من مسألة انقراض العصر فلا يجيء هنا، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن عمر ولا أبي بكر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين في زمن عمر وأبي بكر، بل وبعدهما طبقة واحدة(٥٢).

الفرع الثاني عشر: تأويل الحديث:

معنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاث تطليقات، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة، فلو كان حالهم ذلك من أول الإسلام فيزمن النبي ﷺ ما قاله، ما عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة(٥٣).

والجواب: أنه خلاف ظاهر الحديث، يكفي لرد هذا التأويل قوله في الحديث "فأمضاه عليهم"، وأما انكاره فكان في الانتشار ونمو هذه الظاهرة وتوسعها لا لعدم وجودها زمن النبي بدليل النص في الحديث أنها كانت زمن النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وزمناً من خلافة عمر.

الفرع الثالث عشر: أن الحديث يدل أن الإجماع في زمن أبي بكر وسنتين من خلافة عمر على أن الطلاق الثلاث واحدة فكيف يخالفون الاجماع بعد ذلك ويجمعون على خلافه.

ويجاب عن هذا الوجه بأنه لا يسلم أصلاً وقوع الإجماع على فعل عمر لمخالفة ابن عباس له على أقل تقدير، كما أن هذه المخالفة مروية عن جمع من الصحابة، فانتقض ادعاء الإجماع.

الفرع الرابع عشر: أن عمر تردد في جعله ثلاثا بدليل قوله (فلو أمضيناه عيهم) فيدل على مضعف هذا القول وخوف عمر منه.

فلو حرف امتناع لامتناع، فعمر أمضاه عليهم وكان تمنعه أولا لعلة تساهل الناس فيه، وهذا الوجه حق يدل على أن فعله ﷺ لعارض تساهل الناس في الطلاق، فإن ذهب هذا التساهل رجع الحكم، فلا يكون فعل عمر حكماً أصلياً وإنما لعارض يدور معه ويبقى الحكم الأصلي كما هو.

الفرع الخامس عشر: نقل ابن عباس عن النبي مخالف للقياس مما يضعف روايته.

يمكن أن يناقش بردُّ أصحاب أبي حنيفة للحديث إن خالفَ قياسَ الأصول، كردهم خبر المصراة، والقرعةِ، وغيرهما[٥٤]، فالقياس اعتبار العدد، اي من طلق ثلاثاً تقع ثلاثاً، ورواية ابن عباس عن النبي ﷺ أن طلاق الثلاث يقع واحدة، وهو أمر مخالف للقياس

وهو اعتبار العدد وعدم إهماله.

ويجاب بأن الجمهور على أن مخالفة الراوي للقياس لا تقدح في روايته، وتبقى العبرة بما روى لا بما قاس وفعل، وفعل النبي ﷺ أصل فلا قيمة للفرع وهو القياس إن خالفه، فالحديث هو من يصنع القياس لا أن يرد الأصل بالفرع.

فالحديث "إذا ثبت صار أصلا في نفسه إلا أنه ربما لا يكون له من حديث المعنى يظهر في سائر أصول الشرع وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء وإنما يبطله عدم الدليل، وإنما صارت الأصول أصولا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها فإذا ثبت الخبر صار أصلاً مثل سائر الأصول فلو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول

به فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر"[٥٥]، وقد خالف الحنفية أصلهم فعملوا بخبرِ الواحدِ في نبيذِ التمرِ، وقَهقهة المُصلي، وأكلِ الناسي في الصومِ، وقولهم ضعيف؛ لأن دعوى خلاف الأصول في المسائل التي ذكروها لا يصح إلا من حيث المعنى وهو محض القياس مع ضعف الأخبار التي ذكروها في القهقهة والوضوء بنبيذ التمر وما أشبه ذلك وصحة الأخبار في مسألة المصراة والشاهد واليمين والعرايا والقرعة وما أشبه ذلك[٥٦].

وقد عرفنا من الصحابة في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص. ولذلك قدم عمر حديث حمل بن مالك في غرة الجنين وكان يفاضل بين ديات الأصابع

ويقسمها على قدر منافعها، ثم ساوى بينها لأجل الخبر الثابت فيها مخالفا للقياس لاختلاف منافعها وقوتها، وكان بمحضر من الصحابة. ولأن قول النبي ﷺ كلام المعصوم وقوله، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن[٥٧].

ويظهر هذا المنهج في حديث معاذ عندما أرسله لليمن، ففي مسند أحمد (أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ "قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟" قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[٥٨]

المطلب الرابع: فقه الحديث:

الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق، والطلاق لغة هو التخلية والإرسال ورفع القيد فجميع الألفاظ المشتقة من الجذر "طلق" لها أصل صحيح مطرد واحد يدل على التخلية والإرسال[٥٩].

والطلاق شرعاً هو المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح، أي إزالة ملك النكاح[٦٠]، أو رفع قيد النكاح[٦١]، أو حَل عقد النِّكَاح بلفظ الطلاق ونَحْوه، وأركانه خَمْسَةٌ: مُطلق، وَصِيغَة، وَمحل، وَوِلَايَة، وَقصد[٦٢].

فالطلاق هو إزالة حِل المحلية، ويكون باللفظ والكناية: أما اللفظ

فمثل أن يقول في الكناية: أنت بائن أو أبنتك أو يقول في الصريح أنت طالق أو طلقتك وما يجري هذا المجرى إلا أن التطليق والطلاق في العرف يستعملان في المرأة خاصة والإطلاق يستعمل في غيرها يقال في المرأة طلق يطلق تطليقاً وطلاقاً وفي البعير والأسير ونحوهما يقال أطلق يطلق إطلاقا وإن كان المعنى في اللفظين لا يختلف في اللغة [٦٣].

وألفاظ الطلاق وعدده من المسائل الأصلية عند الفقهاء؛ حيث يندرج تحتها عشرات، بل مئات الفروع والصور الفقهية باختلاف صيغة الطلاق، وموضوع بحثنا هنا عن أصل هذه الصور ومنبعها، وهو جمع عدة طلقات في مجلس واحد. وصورتها أن يطلق الرجل

امرأته طلقتين أو ثلاث طلقاتٍ أو أكثر، في مجلس واحد، في طهرٍ واحدٍ، إما بتكرار لفظ الطلاق أو بإضافته إلى عدد، ناوياً إيقاع هذا العدد. كأن يقول: أنت طالق اثنتين، أو أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق طالق، أو طالق طالق طالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أن يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، أو أنت طالق عشر طلقات أو مئة طلقة أو عدد حبات النجوم، ونحو ذلك من العبارات...فهذه الصور وغيرها يجمعها كلها قدر مشترك هو جمع أكثر من طلقة بلفظ طلاق واحد مضافاً إلى عدد "أنت طالق ثلاثاً"، أو بتكرار لفظ الطلاق "أنت طالق طالق طالق".

وجه الدلالة من الحديث: أن طلاق الثلاث في مجلس واحد كان في زمن الرسول وأبي بكر وعمر يُحسبُ واحدة ولا يمضى ثلاثاً. قال الإمام النووي معلقاً على هذه الروايات: "هذه ألفاظ الحديث، وهو معدود من الأحاديث المُشكِلة".

وقد اختلف أهل العلم في مسألة الحديث في وقوع الطلاق الثلاث المجموع بعد الدخول على رأيين:

الرأي الأول: من طلق اثنتين تقع اثنتين، ومن طلق ثلاثا يقع ثلاثاً وتبين زوجته منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو طلقها أكثر من ثلاث تقع ثلاث ويكون الباقي لغواً، وهو قول أكثر علماء الإسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وإبراهيم[٦٤]، وابن عمر، وعمران بن حصين، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة[٦٥]، وهو ما أطبقت عليه المذاهب الأربعة المتبوعة، فهو الرأي المعتمد عند الحنفية[٦٦] والمالكية[٦٧]، والشافعية[٦٨]، والحنابلة[٦٩]، وإليه ذهب أكثر المعاصرين كغالب هيئة كبار العلماء في السعودية[٧٠].

الرأي الثاني: لا يقع منه إلا طلقة واحدة فقط.

ونسب لطاووس وبعض أهل الظاهر، ويروى عن محمد ابن إسحاق، والحجاج بن أرطاة[٧١]، ونسبه ابن عبد البر إلى أهل البدع

لخشبية وغيرهم من المعتزلة والخوارج[٧٢]. ونسب إلى أهل الظاهر وجماعة[٧٣]، وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى[٧٤]. وهو قول ابن تيمية[٧٥]وتلميذه ابن القيم[٧٦]من الحنابلة.

ورجحه كثير من المعاصرين[٧٧] وذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، ومشروع القانون العربي الموحَّد.

مما سبق وبعد مناقشة هذا الحديث الذي هو عمدة الباب مناقشة مستفيضة يتضح أن الترجيح في هذه المسألة في غاية الصعوبة؛ فلكل من الفريقين وجهة نظر قوية.

وبعد هذه المناقشة المستفيضة لهذا الحديث يتبين عدم سلامته من المعارضة وعدم الاكتفاء به دليلاً للترجيح في المسألة خاصة مع كثرة الأسهم التي وجهت إليه، فليس هذا الحديث فيصلاً ولا حاسماً لحسم الخلاف في مسألة الطلاق الثلاث، وهذا يتضح عدم قبول منهج من جعل الخلاف شاذاً وسفه أي رأي من الرأيين، والعجب كل العجب من بعض أساتذة الجامعات اليوم ممن يضرب هذا الحديث مثالاً على اتفاق المذاهب الأربعة على وقوع طلاق الثلاث على أنه بين الضعف لمخالفته حديث صحيح مسلم بهذه المسألة؛ لأن المسكين لم يطلع على أدلة المذاهب الأربعة ونقاشاتهم القوية.

ويرى بعض القائلين بوقوع الثلاث طلقة واحدة أن فيه تخفيفاً كبيراً على الأمة خاصة أن في مخالفته هدما لبيوت وضياعاً لعائلات وتشريداً لأطفال نتيجة قول قد يصدر في حالة غضب، لذلك جعل الشارع الطلقات التي تنهي هذا العقد انهاءً باتا تاما هو الطلقات الثلاث في مجالس متفرقة. أما فعل عمر ﷺ فهو من باب السياسة الشرعية سداً للذريعة، أي أنه فعلها لمصلحة، وسدا لذريعة التهاون بالطلاق، ويمكن لنا في هذا

العصر أن نغير هذا الحكم المبني على السياسة لتغير المصلحة، وسداً لذريعة هدم الأسر بمجرد غضب عابر.

ويمكن أن يجاب عنه بأن السياسة الشرعية ليست دافعة ولا ملغية لقاعدة الاحتياط في الفروج وأن الأصل في الفروج التحريم، وأن تشريد الأطفال -مع بعده- أهون من أن ينجب الزوجان أطفالاً بعد وقوع الطلاق وانتهاء الحياة الزوجية، ونسبة البعض لهم إلى أنهم أبناء زنا، فالسياسة الشرعية تكون في المصالح المرسلة

لا في المصالح المعتبرة التي قضى فيها النبي ﷺ فالسياسة الشرعية المصادمة لنص نبوي هي سياسة ملغاة لا معتبرة. وما حصل في زمن أبي بكر وصدراً من خلافة عمر في وقوع الثلاث واحدة مجمع عليه، والاجماع دليل قطعي يستحيل أن يأتي بعده إجماع يخالفه، وهو مقدم على فعل عمر، غايته أنه إجماع ظني ثابت بحديث الآحاد، والإجماع المدعى زمن عمر فهو إجماع سكوتي مختلف في حجته أصلاً، وعلى

التسليم بحجيته فهو اجماع ظني لا قطعي، فلا يقوى على رد الإجماع زمن الصديق ﷺ.على أن فعل عمر ليس مخالفاً للإجماع المنعقد قبله، وإنما فعله ﷺ سداً للذريعة، فإن تغير المناط رجع الحكم، ففعل عمر ليس تأسيساً لحكم جديد ناسخ لما قبله، وإنما عقوبة آنية سداً للذريعة كما حصل في منعه الصحابة من الزواج بالروميات. فما فعله عمر ليس تشريعاً جديداً وإنما هو من باب السياسة الشرعية الدائرة مع المصلحة سداً للذريعة، تدور معها أينما دارت، وقد اختلفت المصلحة في عصرنا، وأصبح سد الذريعة فيها فتحا لذريعة أسوأ حالا من هدم الأسر، وإفساد الأولاد وضياعهم لتسرع الأب في استعمال هذا اللفظ الشائع، ففعل عمر كان من باب تقييد الإمام لفعل الرعية بما فيه مصلحتهم، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ويمكن أن يجاب بأن مبدأ سد الذريعة إنما يستعمل في المباحات، لا مخالفاً لما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر من فعل صحيح صريح، فلا يجوز مخالفة فعل النبي ﷺ ولا بقية الأدلة الدالة على وقوع الطلاق ثلاثاً بمجرد الاستناد إلى قاعدة يختلف فيها تقدير المقدرين، واجتهاد المجتهدين، وتحقيق مناط الفقهاء المعتبرين، خاصة مع تنازع المصالح، وتنوع الأنظار والقرائح.

وفي الختام يصعب مخالفة الأكثرية العظيمة من علماء الأمة عبر العصور فينبغي التريث قبل مخالفتهم، وليس مقصدي من هذا البحث الترجيح في هذه المسألة الخطيرة؛ لأن الترجيح لا يمكن أن يقتصر على دليل واحد حتى وإن كان عمدة الباب؛ لأن الترجيح لا بد أن يكون بعد جمع واستقراء أدلة الفقهاء في المسألة والموازنة بينها وحدة واحدة، فليس للباحث هنا رأي بترجيح رأي القائلين بوقوع الطلاق الثلاث واحدة ولا ثلاثا؛ لعدم صحة الاستناد على هذا الحديث وحده، وإنما يكتفي بالموازنة بين رأي الفريقين، والترجيح يحتاج جمع واستقراء بقية أدلة المسألة، وليس هذا مقصد بحثي، بل مقصده تركيز الضوء على هذا الحديث فقط.

نتائج البحث:

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها:

١-حديث (طلاق الثلاث) عليه اعتراضات كثيرة في السند والمتن تضعف مكانته ومرتبته عن باقي أحاديث مسلم، ومع ذلك فهو حديث ثابت عن النبي ﷺ.

٢-لم يسلم الاستدلال بالحديث على وقوع الطلاق الثلاث واحدة من انتقادات وايرادات بلغت خمسة عشر اعتراضا أضعفت الاستدلال به على وقوع الطلاق واحدة، فلا يكفي هذا الحديث وحده في حسم المسألة، أو للإنكار على المخالفين.

٣-لم يصح الطعن في طاووس وأبي الصهباء راوي الحديث.

٤-ذهب أكثر علماء الإسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو ما أطبقت عليه المذاهب الأربعة المتبوعة في المعتمد إلى أن من طلق اثنتين تقع اثنتين، ومن طلق ثلاثاً يقع ثلاثاً، ولو طلقها أكثر من ثلاث تقع ثلاث ويكون الباقي لغواً.

٥-لا يقع من الطلاق المجموع في نفس المجلس إلا طلقة واحدة عند جمع من السلف وبعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم وبعض الظاهرية، وكثير من المعاصرين وإليه ذهبت عدد من قوانين الأحوال الشخصية في هذا العصر.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بإعادة دراسة جميع مسائل الخلاف في الطلاق في ضوء الواقع المعاصر وتعقيدات الحياة الراهنة، واتباع الدليل مع عدم اغفال التخفيف عن الأمة ما دام التخفيف لا يعارض نصاً شرعياً.

الهوامش:

١)الحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري (٤٠٥ﻫ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١ ﻫ-١٩٩٠م، ٢/ ٢١٤.

٢)أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها (٥/ ٦١)

٣) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦ﻫ)، مستخرج أبو عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م (٣/ ١٥٢).

٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ﻫ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية (١١/ ٢٣).

٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨ﻫ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (٧/ ٥٥٠).

٦) جمع هنة. وأصلها: أنها كناية عن نكرة، غير أن مقصوده هنا: هات فتيا من فتاويك الْمُسْتَغْرَبة. أو خبرًا من أخبارك الْمُسْتَكْرَهة. وهو إشعار باستشناع تلك المقالة عندهم. القرطبي، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق، سوريا (ج ١٣/ ص٨٣).

٧) تتايع: أسرع وأكثر استعماله في الشر.

٨) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١ﻫ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت (٢/ ١٠٩٩)

٩) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (٣/ ٥٢٥).

١٠) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠ﻫ)، أحكام القرآن، المحقق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م (١/ ٤٧٩)

١١) ابن عبدالهادي، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي (٩٠٩ ﻫ)، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، دار البشائر

الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ج ١ ص ٢٩، الكوثري، محمد زاهد، الإشفاق على أحكام الطلاق، المكتبة الأزهرية للتراث، طبع دار التوفيق النموذجية ١٩٩٤م، (ص٤٦-٤٧).

١٢) ابن حبان، الثقات (٤/ ٣٩١).

١٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى ج ٤ ص ٣٨٦، الرحيلي، ج ١/ ص١٧٩.

١٤)أبو زرعة الرازي، أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي (٣٢٧ هـ)، الجرح والتعديل، الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة ١٢٧١ ه ١٩٥٢ م، دار إحياء التراث العربي بيروت (ج ٤/ ص٤٤٤). ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٨٦.

١٥) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٨٦

١٦) الرحيلي، من تكلم فيه وهو موثق (ج ١/ ص١٧٩)

١٧) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان (ج ١/ ص١٧).

١٨) الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. (٢/ ٤٨).

١٩) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الأذكار، عبدالقادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م. (ص: ٩٠-٩١).

٢٠) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٠٢).

٢١) نقله عنه ابن علان. ابن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٣/ ١٤٧).

٢٢) ابن حجر، فتح الباري، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ (١٠/ ٥٣)

٢٣) القرطبي، المفهم شرح مسلم (ج٤/ ص٢٤١).

٢٤) المصدر السابق.

٢٥) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قتيبة ودار الوغى (ج١٧/ ص١٥). القرطبي، المفهم شرح مسلم (ج٤/ ص٢٤٠).

٢٦) ابن عبدالهادي، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ج ١ ص ٢٨

٢٧) الكوثري، الإشفاق، ص٤٤.

٢٨) المصدر السابق.

٢٩) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، زاد المعاد في هدي خير العباد،

طبع مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية ط٢، ١٩٨١م ، ج٥/ ص٢٦٤

٣٠) انظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م (٢/ ٣٢٧). ابن القيم، زاد المعاد، ج٥/ ص٢٦٤، ابن حجر، فتح الباري، ج٩/ ص٤٥٠ وما بعدها.

٣١) ابن القيم، زاد المعاد، ج٥/ ص٢٦٥

٣٢) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٧).

٣٣) العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ (ص: ٩١).

٣٤) القرطبي، المفهم شرح مسلم (ج٤/ ص٢٤٥٤)، وانظر: الكوثري، الإشفاق، ض٤٤.

٣٥) القرطبي، المفهم شرح مسلم (ج٤/ ص٢٤٥٤)، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج٩/ ص٤٥٢).

٣٦ القرطبي، المفهم شرح مسلم (ج٤/ ص٢٤٥٤)، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج٩/ ص٤٥٢).

٣٧ المحلي، جلال الدين، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ١٦١).

٣٨) ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، المحقق: الدكتور عَبدالله بن عَبدالمُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٢/ ١٤١).

٣٩) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (٤/ ٣٩٠-٣٩١).

٤٠) القرطبي، المفهم شرح مسلم، ج٤/ ص٢٣٩ – ٢٤٠، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩/ ص٤٥٢.

٤١ القرطبي، المفهم شرح مسلم، ج٤/ ص٢٤١ – ٢٤٢، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩/ ص٤٥٢

٤٢) ابو داود، سنن أبي داود (ج ٢/ ص٢٢٨) وضعفه الألباني. وضعفه الشيخ شعيب في طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م لسنن أبي داود بتحقيق شعَيب الأرنؤوط (٣/ ٥٢٤).

٤٣) انظر مثلا: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج٩/ ص:٤٥٠). الكوثري، الإشفاق، ص:٤٧. القرطبي، المفهم شرح مسلم (ج٤/ ص٢٤٥). ابن عبد الهادي، سير

الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ج ١، ص ٢٩.

٤٤) البيهقي، السنن الكبرى (٧/ ٥٥٥).

٤٥) ابو داود، سنن أبي داود (ج ٢/ ص٢٢٨) بتعليق الألباني. أبو داود، سنن أبي داود بتحقيق شعَيب الأرنؤوط (٣/ ٥٢٤). ابن الأثير، جامع الأصول (٧/ ٥٩٨)

٤٦) ابن حجر، فتح الباري (ج٩/ ص٤٥٢). النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، تحقيق خليل شيما طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج٩ -١٠/ ص٣٠٢.

٤٧) الجهة الرابعة: ابن القيم، زاد المعاد، طبعة الرسالة (ج ٥/ ص٢٦٦).

٤٨) النووي، شرح مسلم، ج٩-١٠/ ص٣٠٢، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩/ ص٤٥٢، ابن حجر، فتح الباري، طبعة دار المعرفة، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج ٩ ص ٣٦٤. القرطبي، المفهم شرح مسلم، ج٤/ ص٢٤٣.

٤٩)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩/ ص٤٥٢. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، طبعة دار المعرفة، ١٣٧٩ه (ج ٩/ ص٣٦٥).

٥٠) البيهقي، السنن الكبرى (ج ٧/ ص٣٣٨).

٥١) أبو داود، سنن أبي داود (ت الأرنؤوط (٣/ ٥١٧).

٥٢) بتصرف من: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩/ ص٤٥١، ابن حجر، فتح الباري، طبعة دار المعرفة (ج ٩/ ص٣٦٤)، النووي، صحيح مسلم، ج ٩-١٠/ ص٣١٣.

٥٣ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (-٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (٤/ ٣).

٥٤) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ه)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه/ ١٩٩٩م (١/ ٣٦١). ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٤٢).

٥٥) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٦١).

٥٦) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٦١). وانظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٤٢).

٥٧) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (١/ ٣٧٣).

٥٨) قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو،

لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية. أحمد بن حنبل، مسند أحمد (٣٦/ ٣٣٣).

٥٩) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (-١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د.مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (٥/ ١٠١)، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥ه)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٣٩٩ه (٣/ ٤٢٠)، الرازي، مختار الصحاح (ص: ١٩٢)

٦٠) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦ه)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ص: ١٤١.

٦١) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٦).

٦٢) الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي (١٣٣٧ه)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت (ص: ٤٠٨).

٦٣) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (٥٨٧ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٣/ ٩٨).

٦٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ (ج ٧/ ص١٥٨).

٦٥) قال الباجي: ولا مخالف لهم. ونقل عن القرطبي إجماع الصحابة على أنه يقع ثلاثاً. الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٣).

٦٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣/ ص٢٠٢، ج٣/ ص١٩٧، الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣/ ص٤٦٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٣ -٢٣٤).

٦٧) الدسوقي، شمس الدين شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ج٣/ ص٢٣٩-٢٤٠، الخرشي، محمد بن عبدالله (١١٠١ه)، شرح مختصر خليل، الكتب العلمية، بيروت، ج٤/ ص٤٤٧، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج١٧/ ص٨-٩، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت، لبنان ، ج٣/ ص١٢، القرطبي، المفهم، ج٤/ ص٢٣٧- ٢٣٨

٦٨) الشافعي، الأم، ج١٤/ ص٢١٦ - ٢١٧، الخطيب الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ج٣/ ص٣٨٨، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب

الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. الوفاة: ١٠٠٤ه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج٣/ ص٣٨٨.

وانظر: القرطبي، المفهم شرح مسلم، ج٤/ ص٢٣٧، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، طبع دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٦/ ص٦٥٥، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع فتاوى ابن تيمية، طبع دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج٣/ ص٨-٩، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (-٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٩/ ص٤٥٠.

٦٩) ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد أبو محمد (٦٢٠ه)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ط١، ج٨/ ص٢٤٤، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣/ ص١٢١ – ١٢٢.

٧٠) قرارهم رقم (١٨) وتاريخ ١٢\١١\١٣٩٣هـ. أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٥٤١ وما بعدها).

٧١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٩).

٧٢) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٣٧٨)

٧٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣/ ص١٠٢.

٧٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦/ ص٦٥٥.

٧٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٣/ ص٨.

٧٦) ابن القيم، زاد المعاد، ج٥ / ص٢٤٧ – ٢٤٨.

٧٧) وخاصة علماء السعودية الذي انتشرت بها أقوال ابن تيمية ولاقت رواجاً لم يسبق له مثيل. انظر مثلاً بعض المخالفين من هيئة كبار العلماء. أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٥٤١ وما بعدها).